

الفروع وتصحيح الفروع

شربه قائما نقله الجماعة وعنه بلى وجزم به في الإرشاد واختاره شيخنا وسأله صالح عن شربه قائما في نفس وناثما قال أرجو ويتوجه كأكل وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرب قاله شيخنا .

وكره الإمام أحمد الشرب من في السقاء واختناث الأسقية وهو قلبها والجلوس بين ظل وشمس والنوم بعد العصر وعلى سطح غير محجر واستحب القائلة نصف النهار والنوم إذن وقال ابن الجوزي ويجتهد في الإنباه قبل الزوال .

وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم وتأخير يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر (م 4) .

[illegible]

مسألة 4 قوله وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم وتأخير يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر انتهى .

قال المصنف في آدابه الكبرى الأولى جواره وقال الشيخ عبد القادر يكره أن يلقم من حضر معه لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة وقال بعض الأصحاب من الآداب أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام قال في الآداب وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك وقال في الفنون كنت أقول لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ولا السنور حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء انتهى